



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيبتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.


الادعاء:

ادعى المدعيان (باسم خزعل خشان وأمين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته) بواسطة وكيلهما بأنهما يطعنان أمام المحكمة الاتحادية العليا بدستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ويطعنان كذلك في الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً)، والجداول المرفقة بالقانون للأسباب التالية: اولاً: تخبطت المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب فجاءت فقراتها مناقضة لبعضها البعض ومخالفة للدستور، إذ أن الفقرة (ثانياً) نصت على تخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد كل محافظة للنساء مما يزيد عدد مقاعد النساء في مجلس النواب الى (٨٧)، وهذا العدد يشكل نسبة (٢٦.٥%) من مقاعد المجلس وليس لمجلس النواب أن يشرع قانوناً يزيد الحد الأدنى لنسبة مقاعد النساء في مجلس النواب التي حددتها المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور بربع مقاعد المجلس (٢٥%)، وإن تخصيص ربع مقاعد المحافظة للنساء يعد توسعاً في الاستثناء الدستوري الذي ورد

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ طارق



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

في المادة (٤٩/ رابعاً). وإن تخصيص ربع مقاعد مجلس النواب، هو استثناء دستوري من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وليس للمدعى عليه أن يتوسع في هذا الاستثناء ليخصص ابتداءً ربع مقاعد كل محافظة للنساء، لأن ما ورد على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وغيره لا يقاس عليه، ولأن هذا التوسع يعد مخالفاً للمادتين (١٤) و(١٦) من الدستور يضاف الى مخالفته للمادة (٤٩/ رابعاً). ثانياً: نصت الفقرة (ثالثاً) على توزيع مقاعد مجلس النواب وفقاً للجدول المرفقة بالقانون، ولا تحقق هذه الجداول نسبة (٢٥٪) في كل محافظة كما جاء في نص الفقرة (ثانياً) وهذا تناقض سيفتح أبواب المنازعات الدستورية حول صحة العضوية، فعلى سبيل المثال، خصصت هذه الجداول أربعة مقاعد للنساء من مقاعد محافظة بابل السبعة عشر، وهذا يعني أن تكون نسبة النساء في محافظة بابل (٢٣.٥٪)، وخصصت هذه الفقرة ستة مقاعد للنساء من مقاعد محافظة البصرة من أصل خمسة وعشرين مقعداً، وبذا تكون نسبة مقاعد كوتا النساء في هذه المحافظة (٢٤٪)، ونسبة النساء في بغداد وبنوي، وفقاً للجدول، (٢٣.٦٪) و (٢٣.٥٪) على التوالي، وبذا تكون الفقرة (ثالثاً) والجدول المرفقة التي تستند اليها مناقضة لنص الفقرة (ثانياً)، وبغض النظر عن توافق نص الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) أو تناقضهما، تضمنت الأخيرة مخالقات دستورية عديدة منها ما يلي: ١. سعت المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور الى تمكين النساء من الوصول الى مجلس النواب، فألزمت المشرع بسن قانون يحقق للنساء نسبة تمثيل لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وهذا يلزم أن يصل عدد النساء في مجلس النواب الى (٨٣) امرأة، فإذا حققت نتائج الانتخابات هذا العدد دون الحاجة الى استبدال مرشحين فائزين بمرشحات خاسرات، تكون نسبة الربع التي نصت عليها المادة (٤٩/ رابعاً) متحققة حتى إذا لم تتمكن النساء من الفوز بمقعد في محافظة واحدة أو اكثر، لأن كوتا النساء تكميلية، وإذا فازت، على سبيل المثال، خمسون امرأة بما حصلن عليه من أصوات دون التعكز على نظام كوتا النساء، فيجب في هذه الحالة استبدال ثلاثة وثلاثين مرشح فائز بثلاث وثلاثين امرأة خاسرة لاستكمال العدد الذي يحقق نسبة

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

الربع، ووفقاً للمادة (٤٩ / رابعاً)، يلتزم المجلس بسن قانون يحقق نسبة الربع على أن لا يتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ والحقوق التي كرسها. ولقد قسمت الجداول المرفقة بالقانون المقاعد العامة المتنافس عليها في كل دائرة الى قسمين: (مقاعد أعلى الاصوات) و (مقاعد النساء)، وبموجب هذا التوزيع يتنافس المرشحون، رجالاً ونساء، على أعلى الاصوات في الدائرة، وينحصر التنافس على مقعد النساء بالنساء، ووفقاً لهذا التقسيم تم تخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد مجلس النواب تخصيصاً ابتدائياً يخالف المادتين (١٤) و(١٦)، ويخالف المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور التي فرضت على مجلس النواب سن قانون يستكمل النقص في تمثيل النساء، إذا لم تحقق نتائج الانتخابات نسبة الربع للنساء، ووفقاً للجداول المرفقة بالقانون، يتم استبدال المرشحين الرجال الفائزين في المحافظة التي لم تتمكن فيها المرشحات النساء من الفوز بنساء خاسرات حتى إذا تحققت نسبة الربع في مجلس النواب دون الحاجة الى هذا الاستبدال، لأن القانون خصص عدداً معيناً من مقاعد النساء بغض النظر عن نتائج الانتخابات العامة.

٢. قسمت الجداول المرفقة بالقانون موضوع الدعوى العراق الى دوائر (ثلاثة وثمانين دائرة انتخابية) لكي يحقق هذا التقسيم نسبة الربع بتخصيص مقعد واحد للنساء في كل دائرة، لكن هذه الدوائر ليست متكافئة، ففي محافظتي كركوك والنجف، وزعت الجداول مقاعد المحافظة الأثني عشر على ثلاث دوائر انتخابية غير متكافئة يجري التنافس فيها على عدد غير متساوٍ من المقاعد (٣) و(٤) و(٥) مقاعد، وخصصت الجداول في كل دائرة منها مقعد واحد للنساء وخصصت بقية المقاعد للفائزين بأعلى الاصوات، وبذا اصبحت نسبة مقاعد النساء متفاوتة في هذه الدوائر (٣٣%) و(٢٥%) و(٢٠%) على التوالي، وهذا التفاوت يخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص دون أن يكون لهذا التقسيم ضرورة حسابية، لأن العدد (١٢) يقبل القسمة على (٤)، ولذا يجب إعادة توزيع هذه الدوائر لتقسم الى ثلاث يجري التنافس في كل منها على أربعة مقاعد. وفي محافظة بغداد تم تقسيم الدوائر كما يأتي (ثلاث دوائر يجري التنافس فيها على ثلاث مقاعد، ونسبة النساء

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ طارق



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

فيها ٣٣٪) (عشر دوائر يجري التنافس فيها على أربعة مقاعد ونسبة النساء فيها ٢٥٪) (أربع دوائر يجري التنافس فيها على خمس مقاعد ونسبة النساء المحددة فيها ٢٠٪)، وفي محافظة نينوى تم تقسيم الدوائر كما يأتي (ثلاث دوائر يجري التنافس فيها على ثلاث مقاعد، ونسبة النساء فيها ٣٣٪) (ثلاث دوائر يجري التنافس فيها على أربعة مقاعد ونسبة النساء فيها ٢٥٪) (دائرتان يجري التنافس فيها على خمس مقاعد ونسبة النساء المحددة فيها ٢٠٪). ٣. اتفق أعضاء مجلس النواب على تقسيم المحافظات الى عدد من الدوائر الانتخابية، وعلى أن يتولى ممثلو كل محافظة تقسيم دوائر محافظتهم، فاجتمع نواب كل محافظة على حدة وقسموا الدوائر كما يشاؤون، وحيث إن النواب الذين قسموا الدوائر هم أنفسهم مرشحون في الانتخابات القادمة فإن قيامهم برسم حدود تلك الدوائر التي يرشحون فيها يخرق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم وبين بقية المرشحين، علما أن توزيع الدوائر مسألة فنية كان يجب أن تتولاها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وليس النواب الذين يترشحون فيها والذين قسموها تقسيماً يرجح كفتهم في الانتخابات على حساب بقية المرشحين. ٤. إن الجداول المرفقة بالقانون، وهي جزء منه، اغفلت مقاعد كوتا الاقليات واستبعدت هذه المقاعد من التخصيص للنساء وهذا استثناء يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لأن استثناء مرشحي الاقليات من نظام استبدال الرجال بالنساء لتحقيق نسبة الربع يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب القومية والدين. ثالثاً: إن المعنى المباشر للفقرتين (خامساً/ أ و ب و ج) (هو عدم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القائمة التي فازت فيها امرأة بما حصلت عليه من أصوات دون التعزز على كوتا النساء، لأن نسبة النساء في القائمة التي تفوز امرأة بأحد مقاعدها او أكثر ستكون، وفقاً للمعادلة التي وردت في الفقرة (خامساً)، هي الاعلى دائماً، وهذا يعد تمييز بين النساء والرجال أمام القانون، إذ لم تعامل هاتان الفقرتان المرأة الفائزة بأصواتها معاملة الرجل الذي فاز بأصواته، وهذا يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور لأنه تمييز بين المرشحة المرأة والمرشح الرجل أمام قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود

٤ طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

واحد. ولقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن بينت في قرارها المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٦/٨/٢٠١٩ أن المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات وهذا يوجب معاملتها معاملة الرجل والذي جاء فيه (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة أخرى جاءت عن طريق تأمين حصة النساء الى جانبها (الكوتا) لأن الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم وبنفس الوقت لا يحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرأتان، سيما وأن المركز القانوني للمرأة النائبة مساوٍ للمركز القانوني للنائب من الرجال.) رابعاً: إن الفقرتين (سابعاً) و(ثامناً) تخصص مقاعد الفائزين الرجال للنساء الخاسرات وفقاً لقواعد لا تأخذ بعين الاعتبار عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال، فتخصص للنساء مقاعد الحاصلين على أقل الاصوات، ولا تخصصها للنساء الحاصلات على اعلى الاصوات، وإنما تخصصها على أساس عدد اصوات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن عدد أصوات الرجل المستبدل وعن عدد أصوات المرأة البديلة، وهذا بحد ذاته يخرق مبدأ المساواة بين الرجال الفائزين ويتعارض مع حق الرجال الفائزين في تكافؤ الفرص فيما بينهم. وبناء على ما تقدم، طلب المدعيان من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الفقرات (ثانياً، وثالثاً، وخامساً، وسابعاً، وثمانياً) من المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعارضها مع أحكام المواد (٢٠) و(١٤) و(١٦) من الدستور، وكذلك طلب الحكم بعدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق به لتعارضه مع ذات المواد الدستورية المذكورة آنفاً. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤/ اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام آنف الذكر وأجاب وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم بلائحتها المؤرخة في ٢٠/٦/٢٠٢١ والمتضمنة ما يلي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

٥ طارق



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

١. بخصوص الطعن الوارد على المادة (١٦) من القانون موضوع الدعوى فإن نص المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور اوضحت أن تتحقق نسبة للنساء لا تقل عن الربع ولم تكن المادة قد خصت النسبة كما يصورها المدعي، فتمثيل النساء قد يتحقق بفوزهن بأعلى الاصوات وبالتالي لا يتم الذهاب الى مسألة (الكوتا) التي أشار اليها الدستور. ٢. إن المدعي يبني دفوعه بخصوص الفقرة (ثالثاً) من الجداول المرفقة بالقانون على فرضيات في حين أن الدعوى هي (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) وهذا الحق لا يجوز أن يكون مبنياً على أساس الفرضيات لأنه سينتفي في هذا الحالة، وإن اشارة وكيل المدعين الى أن هذا الامر سيفتح الباب أمام المنازعات بصحة عضوية الاعضاء فذلك مناط الى القضاء المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، اما موضوع التوسع بالاستثناء الدستوري فيما يتعلق بنسبة عدد النساء في مجلس النواب انما هو تقييم شخصي من قبل المدعي ولا سند له من القانون، وإن ما ورد في القانون محل الطعن جاء خياراً تشريعياً موافقاً للدستور وكذلك الأمر لما أورده المدعي حول تفاوت حجم الدوائر الانتخابية ونسبة النساء ولا صحة ايضاً لما أورده المدعي حول تحديد الدائرة الانتخابية من قبل النواب حسب مشيئتهم وفيما يخص مقاعد الاقليات فإنها ضمن المقاعد المخصصة لكل محافظة ولم يفرق القانون فيمن يتولى مقعد كوتا الاقليات سواء كان رجلاً ام امرأة. ٣. إن ما أورده المدعي بخصوص الفقرة (خامساً) محل الطعن لا صحة له ولا سند له من القانون، وإن احتساب كوتا النساء مع ما تحصل عليه المرأة من فوز بأصواتها احتسب وفقاً لأحكام الدستور والقانون بالإضافة الى أنه جاء تشريعاً موافقاً لأحكام الدستور في المادة (٦١/اولاً) منه. ٤. بخصوص الطعن الوارد على الفقرة (سابعاً) وثامناً) فإن احتساب المقاعد للنساء جرى وفقاً لمبدأ تحقيق العدالة والمساواة ولا صحة لما أورده المدعي ولا سند له من القانون وإن الادعاء بأن نسبة (الربع) ستختل في بعض المحافظات ليس منتجاً حيث أن الدستور يوجب أن تكون النسبة لا تقل عن الربع لعدد النساء في مجلس النواب ولم يشر الى هذه النسبة وتحققها على مستوى كل محافظة وجاء القانون لينظم تلك الاوضاع

الرئيس
جاسم محمد عبود

٦ طارق



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

وموافقتها مع الدستور. لهذه الأسباب والاسباب التي تراها المحكمة الاتحادية العليا طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد دعوى المدعى وتحمله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد إكمال كافة الإجراءات تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الاطراف به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المحامي باسم خزعل خشان بصفته المدعي الأول ووكيلاً عن المدعي الثاني كما حضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعين وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية ككر وكيل المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وإضاف بأنه يطلب ابطال الدعوى بالنسبة للمدعي الثاني (امين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته)، أجب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن لا اعتراض لديه على ابطالها، ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة ابطال الدعوى بالنسبة للمدعي الثاني (امين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته) وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، ككر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء باللائحة المؤرخة في ٢٠/٦/٢٠٢١ وطلب رد الدعوى وككر المدعي بأن الدعوى تتركز على الطعن بالمادة (١٦) من القانون واطلعت المحكمة على قرار المحكمة الدستورية المصرية المبرز من قبل المدعي، وككر وكلاء الطرفين طلباتهم واقوالهم وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية الفقرات (ثانياً وثالثاً وخامساً وسابعاً وثامناً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

٧ طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي تينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعارضها مع أحكام المواد (٢٠) و(١٤) و(١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة) اما الفقرة (ثالثاً) فقد نصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) ونصت الفقرة (خامساً) منها على ((يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الآتي: أ. تتم إضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية. ب. يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الإجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة. ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية. د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقاً لما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقاً في الفقرة (ج)). وجاء في الفقرة (سابعاً) من ذات المادة (إذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم إضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات). بينما نصت الفقرة (ثامناً) منها على (إذا حصل تساوي في عدد الأصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب إضافة مقعد لها). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرات آنفاً من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ جاءت لتنفيذ ما جاء في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور والتي نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، اما المادة (١٤) من الدستور فأنها تضمنت مبدأ مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وان الفقرات المطعون فيها من المادة (١٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

من قانون انتخابات مجلس النواب لا تتعارض مع المادة (١٤) من الدستور ولا يوجد كذلك تعارض بين الفقرات المذكورة والمادة (١٦) من الدستور التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.) إذ أن لهذا النص أسبابه الدستورية الموجبة وللفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) من الدستور أسبابها الموجبة وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٠) من الدستور التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.) إذ أن غاية التشريع هي منتهى إرادة المشرع ومقصده من التدخل التشريعي أو هي النتيجة النهائية المرتمى تحقيقها من تدخله، وإن غاية التشريع يجب أن تكون دائماً مستهدفة تحقيق المصلحة العامة في أي من جوانبها فكل تشريع يجب أن يكون مستهدفاً لتحقيق المصالح المشروعة التي يحميها الدستور وإلا وقع عمل المشرع باطلاً، وحيث أن المصالح العامة يصعب حصرها أو تعيينها كما أنها قد تتغير من زمن إلى آخر أو من مجتمع إلى غيره ولكنها في النهاية يتحدد إطارها بالمقاصد الكلية التي استهدفها الدستور وارتضتها إرادة واضعيه قيماً عامة ومصالح جامعة لهذا المجتمع الذي تحكمه تلك الوثيقة بما تمثله تلك المصلحة في مفهومها العام من وجوب العمل على تحقيق الخير والنفع العام في كافة مجالات التشريع الاقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية وبجانب تلك المصلحة العامة المطلقة قد يخصص الدستور مصالح بعينها يوليها نوع من الحماية الخاصة بأن ينص على وجوب العمل على العناية بها على سبيل التخصيص مما يستوجب على المشرع حال تدخله أن لا يحيد عنها إلى غيرها لذا فإن ما جاء في المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) من الدستور والتي وردت في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) يجب على المشرع مراعاتها عند إقراره لأي تشريع أما المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور فقد وردت ضمن الباب الثالث من الدستور (السلطات الاتحادية) وبالتحديد ضمن المواد الخاصة بمجلس النواب وبالتالي فإن الدستور أوجب تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ربع عدد أعضائه لذلك لا يجوز للمشرع أن يحيد عن ذلك.

الرئيس

جاسم محمد عبود

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢١

عليه ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢١/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي